

Distr.: General
16 May 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومي، أتشرف بأن أحيل طيه، إليكم وإلى أعضاء مجلس الأمن، "المقترحات المشتركة المقدمة من أوغندا ورواندا بشأن السبيل للمضي قدماً بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (انظر المرفق).

وتحمل الوثيقة المشتركة المرفقة طيه توقيعني نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية أوغندا، ووزير خارجية جمهورية رواندا.

وسأغدو ممتناً لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. أنستاسي غاسنانا

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة

مقترحات مشتركة مقدمة من أوغندا ورواندا بشأن السبيل للمضي قدما
بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا - مقدمة

١ - التقى وزير خارجية جمهورية رواندا، أندريه بومايا، والنائب الثالث لرئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية أوغندا، جيمس وباكابولو، في كيبوي، برواندا، في ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، كمتابعة للتفاهم المشترك بشأن السبيل للمضي قدما بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي جرى التوصل إليه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢ - ونظر الوزيران، في ١٢ نيسان/أبريل، في المقترحات المقدمة من الرئيس تابومبيكي، فضلا عن التفاهات التي تمت بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبين الحكومة والتحالف من أجل تواصل الحوار بين الأطراف الكونغولية، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣ - وأعاد الوزيران تأكيد ضرورة تقديم الدعم إلى جميع الأطراف الكونغولية، بغية تيسير جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المؤسسات التي ستكفل استقرار وأمن ونجاح العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤ - أعاد الوزيران كذلك تأكيد أهمية دور المبادئ الأساسية التالية في توجيه الحوار بين الأطراف الكونغولية، وهي: اقتسام السلطة في جميع مؤسسات الدولة، والفصل بين السلطات، وإشراك الجميع.

٥ - وأحاط الوزيران علما بالـ ٣٧ قرارا التي اعتمدها جميع الأطراف، في مجالات الدفاع والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والإنسانية والمصالحة الوطنية، في الجلسة العامة المعقودة في صن سيتي. ومن ثم نظرا في التوصيات المتعلقة أساسا باقتسام السلطة في المؤسسات الانتقالية وأبديا موافقتها عليها.

ثانياً - الجهاز التنفيذي مجلس الدولة للجمهورية

- ٦ - بحث الوزيران المقترحات المختلفة المتعلقة بمجلس الدولة، وأوصيا بأن يضم المجلس في تكوينه رئيس الدولة كرئيس للمجلس، ونائبين للرئيس (يجري اختيارهما من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو)، ورئيس الوزراء (من المعارضة غير المسلحة). وفي حالة شغور مقعد الرئيس، أو نائب الرئيس، أو رئيس الوزراء، تتولى المجموعة التي تحتفظ بالمقعد تعيين البديل. ويتعين أن يتوصل مجلس الدولة، ما أمكنه ذلك، إلى قراراته بتوافق الآراء، على أن يطرح الأمر للتصويت في حالة عدم التوصل إلى التوافق.
- ٧ - أوصى الوزيران أيضاً بأن يتولى الرئيس الدعوة إلى اجتماعات مجلس الدولة. وبأن يجتمع مجلس الدولة مرة في الشهر على الأقل، أو أكثر من ذلك، حسب ما يقرره نائب الرئيس. وفي حالة غياب رئيس الدولة يحدد مجلس الدولة من يتولى الرئاسة بالإنابة.
- ٨ - أوصى الوزيران كذلك بأن تشمل ولاية مجلس الدولة على النواحي التالية:
 - إعلان الحرب.
 - قيادة ونشر القوات المسلحة.
 - التعيين للرتب العسكرية العليا.
 - إعلان الأحكام العرفية.
 - إعلان حالة الطوارئ.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين وإعادة إلى الوطن، وتحقيق انسحاب جميع القوات الأجنبية.
 - إعادة توحيد البلد.
 - تشكيل جيش جديد.
 - كفالة عودة اللاجئين والأشخاص المشردين.
 - منح جميع الكونغوليين الحق في حرية التنقل والاتصال والتفكير.
 - المسائل المتعلقة بالإدارة الإقليمية.
 - الموافقة على الدستور الانتقالي.

الرئيس

٩ - أحاط الوزيران علما بالاقتراحات المختلفة المتعلقة برئاسة الدولة، وأوصيا بأن يظل الرئيس كاييلا رئيسا للدولة ورئيسا لمجلس الدولة أثناء العملية الانتقالية. وبأن يضطلع الرئيس بصفة خاصة بما يلي:

- (أ) الموافقة على القوانين والتوقيع عليها.
- (ب) تعيين واعتماد واستقبال السفراء، والمفوضين، والممثلين الدبلوماسيين؛ وأعضاء السلك الدبلوماسي، وأعضاء السلك القنصلي.
- (ج) إصدار أوامر التعيين اللازمة، بموجب السلطة المخولة له بالقانون.
- (د) إصدار أوامر العفو عن المحكومين أو تخفيف أحكامهم بدون شروط أو وفق الشروط التي يراها مناسبة. ويحق له أيضا تأخير فرض الغرامات أو إصدار الأحكام.
- (هـ) منح الألقاب التشريعية.
- (و) ممارسة الرقابة على رئيس الوزراء ومجلس الوزراء.

نواب الرئيس

١٠ - أوصى الوزيران بأن يُترك لحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية أمر الاتفاق بشأن الحقائق الأخرى التي يتعين إسنادها إلى نواب الرئيس.

رئيس الوزراء

١١ - أوصى الوزيران بأن ينسق رئيس الوزراء شؤون الحكم. ولكي يتحقق ذلك يضطلع رئيس الوزراء بما يلي:

- (أ) رئاسة الحكومة.
- (ب) استقبال وتعيين أعضاء مجلس الوزراء الذين أُنفق على أن يكونوا طرفا في الحكومة بناء على ترشيحات من عناصر الحوار بين الأطراف الكونغولية.
- (ج) تقديم التقارير إلى مجلس الدولة.

مجلس الوزراء

١٢ - فحص الوزيران المقترحات المختلفة المتعلقة بتكوين الحكومة وحددا الفئات التالية من الحقائق الوزارية بوصفها هامة للعملية الانتقالية:

الفئة الأولى: وزارات السيادة

الدفاع

الأمن

الشؤون الخارجية/السياسة الخارجية

الشؤون الداخلية

العدل

الفئة الثانية: وزارات الاقتصاد/التنمية

المالية

التعدين

السياحة والتجارة والصناعة

البنيات الأساسية للاقتصاد

الزراعة، وما إلى ذلك.

الفئة الثالثة: وزارات الشؤون الاجتماعية والتعبئة

التربية

الصحة

الشؤون الجنسانية والشباب وما إلى ذلك

الإعلام

الفنون والثقافة

الشؤون الدستورية، وما إلى ذلك

١٣ - وحدد الوزيران أيضا المبادئ التالية لتعيين أعضاء الحكومة:

(أ) حقائب الفئة الأولى - تشغلها الحكومة الحالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية على أساس حقبة واحدة على الأقل لكل طرف منهم.

(ب) حقائب الفئة الثانية - تشغل كل من الحكومة الحالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية حقيقية على الأقل من الحقائب الاقتصادية الواردة في الفئة الثانية. وتخصص الحقائب الأخرى على أساس تركيبة تتفق عليها أطراف الحوار بين الأطراف الكونغولية.

(ج) ينبغي تخصيص حقائب الفئة الثالثة للمشاركين في الحوار بين الأطراف الكونغولية، كي تصبح طرفاً في الحكومة، استناداً إلى ما جرى الاتفاق عليه بين الأطراف في الحوار.

المؤسسات الخاصة/المستقلة

١٤ - ينبغي أن ينظر إلى المجتمع المدني فقط فيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة/المستقلة والمؤسسات الخاصة، مثل لجنة حقوق الإنسان، ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، واللجنة الانتخابية، والمجلس الأعلى للإعلام. ويتعين تشكيل لجنة للشؤون الدستورية وفق الولاية والصلاحيات التي يحددها لها مجلس الدولة والجمعية الوطنية.

مجلس الدفاع

١٥ - ناقش الوزيران الاقتراحات المتعلقة بمجلس الدفاع، وتوصلاً إلى الاتفاق على التوصيات التالية:

(أ) يقدم مجلس الدفاع المشورة إلى مجلس الدولة بشأن جميع مسائل الدفاع والأمن.

(ب) يتطلب ضمان الاستقرار خلال العملية الانتقالية أن يعكس تشكيل الجيش الوطني الجديد وهيكله وقيادته توازن القوى بين الأطراف الكونغولية الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

(ج) يحدد المشاركون في الحوار بين الأطراف الكونغولية عناصر مجلس الدفاع ولائحته التنظيمية، قبل تشكيل الإدارة الانتقالية.

(د) يخضع مجلس الدفاع للمساءلة أمام مجلس الدولة.

ثالثاً - الجهاز التشريعي

١٦ - نظر الوزيران في الاقتراحات المتعلقة بالجهاز التشريعي وأصدرا توصيات تتضمن المبادئ التالية:

(أ) حجم الجمعية الوطنية - يحدده المشاركون في الحوار بين الأطراف الكونغولية.

(ب) إشراك الجميع - يستند تشكيل الجمعية الوطنية إلى مبدأ إشراك الجميع، مع أخذ مسائل القدرة على المشاركة، وتوازن القوى (المركز والنفوذ النسبي)، والوعي بالشؤون الجنسانية وشؤون الشباب والفئات المهمشة الأخرى، في الاعتبار.

(ج) تمثيل المناطق - يتعين أن تأخذ الأطراف المعنية مسألة تمثيل المناطق في اعتبارها، عند تقديم المقترحات لعضوية الجمعية الوطنية.

١٧ - وبحث الوزيران مسألة العلاقة بين الجهاز التنفيذي والجمعية الوطنية وخرجتا بالتوصيات التالية:

(أ) يكون للجمعية الوطنية دور إشرافي على الجهاز التنفيذي بدون إخلال بوظائف الحكومة.

(ب) تكون للجمعية الوطنية سلطة الرقابة على رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، استناداً إلى أسس محددة تتعلق بإساءة استخدام السلطة والسلوك المنطوي على خيانة وطنية، بناء على قرار من ثلثي الأعضاء. وتكون الرقابة المذكورة في هذه الفقرة نافذة بشكل فوري، بموجب الفقرة ٩ (و).

(ج) تكون للجمعية الوطنية سلطة الموافقة على التعيينات لعضوية المؤسسات الخاصة/المستقلة.

١٨ - واقترح الوزيران أن تنتخب الجمعية الوطنية رئيسها من قائمة أسماء يقدمها المجتمع المدني. وأوصى الوزيران كذلك أن يكون لرئيس الجمعية الوطنية ثلاثة نواب يساعدونه/يساعدونها، يجري اختيارهم من أعضاء الحكومة الحالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية. وتكون اللجنة المكونة من الرئيس ونوابه مسؤولة عن التعيينات للوظائف العليا في الجمعية الوطنية. ويجوز للجمعية الوطنية إقالة الرئيس ونوابه، بموجب قرار من الجمعية يتخذ بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

رابعا - الجهاز القضائي

١٩ - نظر الوزيران في المقترحات المختلفة المتعلقة بالجهاز القضائي، وتوصلا من ثم إلى التوصية بأن يقدم مجلس الدولة توصياته إلى الجمعية الوطنية بشأن عدد قضاة المحكمة العليا

والإجراءات التي تتبع في تعيينهم. ويجري تعيين رئيس القضاء ونائبيه من بين قائمة أسماء يقدمها مجلس الدولة.

٢٠ - وناشد الوزيران مجددا المجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل شمولي وشامل، يستند إلى قاعدة عريضة، للمسألة الكونغولية، مع أخذ ما تنفرد به الحالة من تعقيد في الحسبان.

٢١ - واتفق الوزيران على استخدام مساعيهم الحميدة لإقناع حلفائهما من الجانبين بالالتزام بهذه المقترحات.

٢٢ - وأخيرا، اتفق الوزيران على أن يشرك رئيسا أوغندا ورواندا فخامة الرئيس تابو مبيكي والميسر السير كيتوميري ماسيري، معهما في النظر في هذه التوصيات.

(توقيع) أندريه بومايا

وزير الخارجية والتعاون الإقليمي

لجمهورية رواندا

(توقيع) جيمس واباكابولو

النائب الثالث لرئيس الوزراء

ووزير خارجية جمهورية أوغندا

حرر في كيبوي، رواندا، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢